


الدولة المدنية

المصطلح - النشأة



الدولة المدنية

الدولة المدنية مصطلح جديد ليس له تعريف محدد في كتب التراث ولا في العصر الحديث بشكل يتفق عليه الجميع ، ولكن كل عرفه حسب رؤيته وطريقة تفكيره والمنطلق الذي يتحدث من خلاله ، ونحاول في هذا المدخل للكتاب أن نحدد أركان هذا المصطلح ، وبعض المفاهيم والتعاريف لهذا المصطلح حتى يكون بحثنا محددًا وأقرب إلى الفهم .

أركان المصطلح :

١- الدَّوْلَةُ (state) :

في العربية : ترجع مادَّتْهَا لدورانِ الحالِ وانتقاله ، وتختصُّ «الدَّوْلَةُ» - بضمِّ الدَّالِ - بالانتقالِ والتعاقبِ في أمورِ الدُّنْيَا كالمالِ والجاهِ ، و«الدَّوْلَةُ» - بالفتح - بالانتقالِ في الحربِ كأنَّ ينتقلَ النَّصْرُ من فئَةٍ إلى فئَةٍ ، وقيلَ : «هما سواء»^(١) .

والدَّوْلَةُ فِي الإِصْطِلَاحِ السِّيَاسِيِّ^(٢) : «مجموعٌ كبيرٌ من الأفرادِ ، يقطنُ بصفةٍ دائمةٍ إقليمًا مُعيَّنًا ، ويتمتعُ بالشخصيةِ المعنويةِ ، بنظامٍ حكوميٍّ ، واستقلالٍ سياسيٍّ» .
وَتُسْتَعْدَمُ كَلِمَةُ «دَوْلَةٍ» لِلإِشَارَةِ إِلَى مَدْلُوكَيْنِ :

١- كلُّ الأشخاصِ والمؤسساتِ الذين يتنظَّمُهُمُ الإطارُ السياسيُّ للمجتمعِ .

٢- مؤسسةُ الحكومةِ ، فيستعملُ المصطلحُ هنا في مقابلِ الشعبِ .

ولم تُستعملْ هذه الكلمةُ للدلالةِ على هذا المعنى إلا في مراحلٍ متأخرةٍ سواءً في اللغاتِ الغربيةِ أو اللغةِ العربيةِ ، وكانت بدائلُها في العربيةِ ألفاظًا ، مثلَ : «الدَّارُ» -

(١) «معجمُ المقاييسِ» لابنِ فارسٍ «بابُ الدَّالِ ، والواوِ ، وما يُثَلَّثُهَا» ، و«لسانُ العربِ» «حرفُ الدَّالِ فصلُ اللَّامِ» ، و«الكلياتُ» للكفويِّ (ص ٤٥٠) .

(٢) «المعجمُ الوسيطُ» مادَّةُ «دال» .

الخِلافة - السَّلطنة - المملكة - البلاد» .

وبدائلها في اللغات الغربية (Polis) عند اليونان، و (Res Publica) عند الرومان و (Civitas) في العصور الوسطى^(١) .

٢- المَدَنِيَّةُ (Civilization) :

نسبةً إلى المدينة وتدلُّ على نمط الحياة في المدينة ، مُعبرةً - في رأي بعضهم - عن العناصر الظاهرة الفعالة المُحرَّكة من بين عناصر حضارة المدينة ، وهي مرادفة للحضارة عند الأكثر، وتُستعمل هذه اللَّفظَةُ في كثير من الأوساط الثقافية في مقابل عدَّة كلمات ، تتضح دلالتها ببيانها ، وهي :

١- المَدَنِيَّةُ : كمقابلٍ للبداوة ، فهي هنا بمعنى : «الحضارة وال عمران» .

٢- المَدَنِيَّةُ : كمقابلٍ للعسكرية ، فيقال : «لباسٌ مدنيٌّ ، ولباسٌ عسكريٌّ» .

٣- المَدَنِيَّةُ : كمقابلٍ للدينيَّة ، فيقال : «العلومُ المدنيَّةُ» مقابل : «العلومُ الدينيَّةُ» .

٤- ويُعبَّرُ في الفلسفة اليونانيَّة عن إدارة أمور المدينة بـ«السِّياسة المدنيَّة» ، ويُعرفونها بأسمائها : «علمٌ بمصالح جماعةٍ متشاركةٍ في المدينة ؛ ليتعاونوا على مصالح الأبدان ، وبقاء نوع الإنسان» .

مفاهيم وتعريف :

الدَّوْلَةُ المَدَنِيَّةُ : بمعنى الدولة المتحضرة التي تُنتشر فيها مظاهر الحضارة العمرانيَّة والثقافيَّة في مقابل : «القرية ، أو البادية ، أو الدَّوْلُ المتخلفة حضاريًّا» .

واستعمال هذا المصطلح بهذا المعنى ، والمطالبة بدولة مدنيَّة بهذا المراد لا شيء فيه ، وليس ممنوعاً .

والإسلام بهذا الاعتبار إنَّما يدعو لإقامة الدَّوْلَةِ على أسسٍ من المَدَنِيَّة والتحضُّر

(١) «العلمانيَّة الجزئيَّة ، والعلمانيَّة الشاملة» للمسيري (٧٢ / ٢) .

والعمران ، وترتيب نُظُمِ تدابير المُلْكِ والحُكْمِ ، وتاريخُ الخلافةِ الإسلاميَّةِ عامراً بالنُظُمِ الحضاريَّةِ ، والمظاهرِ العمرانيَّةِ ، والنشاطاتِ الثقافيَّةِ بصورةٍ لا يُنكرُها إلا مكابراً ، وقد كانت الثَّورَةُ الحضاريَّةُ التي حرَّكها الإسلامُ هي المؤثرُ الرئيسُ في النهضةِ الحضاريَّةِ الأوروبيَّةِ .

الدَّوْلَةُ المَدَنِيَّةُ : بمعنى الدولة غيرِ العسكريَّةِ ، والتي يتولَّى الحُكْمَ فيها رجلٌ مدنيٌّ بنُظْمٍ مدنيَّةٍ ؛ لتوليَّةِ الحُكْمِ ، وليسَ عن طريقِ الانقلاباتِ العسكريَّةِ والاستيلاءِ على الحكمِ بقوةِ السَّلاحِ ونحوِ ذلك .

واستعمالُ هذا المصطلحِ بهذا المعنى ، والمطالبةُ بدولةٍ مدنيَّةٍ بهذا المُرادِ لا شيءٌ فيه ، وليسَ ممنوعاً ، والإسلامُ يدعو لأن يتولَّى أمورَ المسلمين مَنْ يرضونه هُمُ ، ويمنعُ اغتصابَ السُّلطةِ والقفزَ عليها على غيرِ إرادةٍ من الشعبِ .

أما مصطلحُ الدولة المدنية المقابلِ للدولة الدينية تعددت مفاهيمه بحسبِ مستعمليه وبحسبِ نوعِ الدولة الدينية التي استعملوا المصطلحَ في مقابلها .

ويلزم لهذا تحليل مفهوم الدولة المدنية عند من استعملوه كمقابلٍ للدولة الدينية .

النظريات التي بنيت عليها الدولة الدينية

يمكنُ تلخيصُ النظرياتِ التي تُبنى عليها الدولةُ الدينيَّةُ «الثيوقراطيَّةُ» عموماً إلى ثلاثِ نظرياتٍ^(١) :

* نظريَّةُ «الطبيعةِ الإلهيَّةِ للحاكم» :

هذه النظريةُ تقولُ : «إنَّ اللهَ موجودٌ على الأرضِ يعيشُ وسطَ البشرِ ويحكمُهُمُ ، ويجبُ على الأفرادِ تقديسَ الحاكمِ ، وعدمَ إبداءِ أيِّ اعتراضٍ» .

هذه النظريةُ كانت سائدةً في الممالكِ الفرعونيَّةِ ، والإمبراطورياتِ القديمةِ ،

(١) الدولة المدنية مفاهيم وأحكام أبو فهر السلفي .

وبعض مراحل الدولة الفاطمية .

[انظر : «الأنظمة السياسية المعاصرة» للدكتور يحيى الجمل (ص / ٥٨) .

* نظرية «الحق الإلهي المباشر» :

هذه النظرية تقول : «إن الحاكم يُختارُ وبشكلٍ مباشرٍ من الله» ، أي : إن الاختيار بعيداً عن إرادة الأفراد ، وأنه أمرٌ إلهيٌّ خارجٌ عن إرادتهم
تمتاز ب :

١ - لا تجعل الحاكم إلهًا يُعبَدُ .

٢ - الحكام يستمدون سلطتهم من الله مباشرة .

٣ - لا يجوز للأفراد مساءلة الحاكم عن أي شيء .

وهذه النظرية هي التي تبنتها الكنيسة في فترة صراعها مع السلطة الزمنية ، كما استخدمتها بعض ملوك أوروبا - خاصة فرنسا - ؛ لتدعيم سلطانهم على الشعب .

[«النظم السياسية» للدكتور ثروت بدوي (١ / ٦) .

* نظرية «الحق الإلهي غير المباشر» :

الحاكم من البشر ، لكن في هذه النظرية يقوم الله باختيار الحاكم بطريقة غير مباشرة ، حيث يقوم مجموعة من الأفراد باختيار الحاكم ، وتكون هذه المجموعة مُسيّرة لا مُحيرة في اختيار الحاكم - أي : مُسيّرة من الله - .

[«النظم السياسية» لمحسن خليل (ص / ٢٠) .

وسنعرض لصورتي : «دولة الكنيسة ، والحق الإلهي الملكي» ؛ لأيهما بالدرجة الأولى هما المؤثرتين في نشأة مفهوم «الدولة المدنية» .

الصورة الأولى من صور الدولة الدينية: «دولة الكنيسة»:

«لِتَخْضَعُ كُلُّ نَفْسٍ لِّلسَّلَاطِينِ الْعَالِيَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا سُلْطَانَ إِلَّا مِنْ اللَّهِ، وَالسَّلَاطِينُ الْكَائِنَةُ هِيَ مُرْتَبَةٌ مِنْ اللَّهِ * حَتَّىٰ إِنْ مَنْ يُقَاوِمُ السُّلْطَانَ يُقَاوِمُ تَرْتِيبَ اللَّهِ، وَالْمُقَاوِمُونَ يَأْخُذُونَ دَيْنُونَةً * لِأَنَّ الرُّؤْسَاءَ لَيْسُوا خَوْفًا لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، بَلْ لِلشَّرِّيرَةِ، أَفْتَبْتَغِي إِلَّا تَخَافَ مِنَ السُّلْطَانِ؟ أَفَعَلِ الْخَيْرَ فَيَكُونُ لَكَ مَدْحٌ مِنْهُ * لِأَنَّهُ خَادِمٌ لِلَّهِ لَكَ لِلصَّلَاحِ! وَلَكِنْ إِنْ فَعَلْتَ الشَّرَّ فَخَفْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَقَلَّدِ السَّيْفَ عَبَثًا؛ لِأَنَّهُ خَادِمٌ لِلَّهِ مُنْتَقِمٌ لِلْغَضَبِ مِنَ الَّذِي يَفْعَلُ الشَّرَّ * لِذَلِكَ يَلْزَمُ أَنْ يُخْضَعَ لَهُ لَيْسَ بِسَبَبِ الْغَضَبِ فَقَطْ، بَلْ أَيْضًا مِنْ أَجْلِ الضَّمِيرِ * فَإِنَّكُمْ لِأَجْلِ هَذَا تُؤَفِّقُونَ الْجَزِيَّةَ أَيْضًا؛ إِذْ هُمْ خَادِمُ اللَّهِ مُوَاطِبُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ بَعِيْنِهِ * فَأَعْطُوا الْجَمِيعَ حُقُوقَهُمْ: الْجَزِيَّةَ لِمَنْ لَهُ الْجَزِيَّةُ، وَالْجَبَايَةَ لِمَنْ لَهُ الْجَبَايَةُ، وَالْمَهَابَةَ لِمَنْ لَهُ الْمَهَابَةُ، وَالْكَرَامَةَ لِمَنْ لَهُ الْكَرَامَةُ * لَا تَكُونُوا مَدْيُونِينَ لِأَحَدٍ بَشِيءٍ إِلَّا بِأَنْ يُحِبَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَحَبَّ قَرِيْبَهُ فَقَدْ أَكْمَلَ النَّامُوسَ * لِأَنَّ «لَا تَزْنِ، لَا تَقْتُلْ، لَا تَسْرِقْ، لَا تَشْهَدْ بِالزُّوْرِ، لَا تَشْتَهَ»، وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةٌ أُخْرَىٰ إِنَّمَا هِيَ مُتَضَمِّنَةٌ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ: «أَنْ تُحِبَّ قَرِيْبَكَ كَنَفْسِكَ» * إِنَّ الْمَحَبَّةَ لَا تَضْعُ شَرًّا بِالْقَرِيْبِ، فَالْمَحَبَّةُ إِذَا تَكْمِيْلُ النَّامُوسَ * هَذَا؛ وَإِنَّكُمْ عَارِفُونَ الْوَقْتَ أَتَمَّهَا الْآنَ سَاعَةً لِنَسْتَيْقِظَ مِنَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّ خَلَاصَنَا الْآنَ أَقْرَبُ مِمَّا كَانَ حِينَ آمَنَّا * قَدْ تَنَاهَى اللَّيْلُ، وَاقْتَرَبَ النَّهَارُ؛ فَلْنَخْلَعْ عَنَّا أَعْمَالَ الظُّلْمَةِ، وَنَلْبَسْ أَسْلِحَةَ النُّورِ * لِنَسْلُكَ بِلِيَاقَةٍ كَمَا فِي النَّهَارِ، لَا بِالْبَطْرِ وَالسُّكْرِ، لَا بِالْمَضَاجِعِ وَالْعَهْرِ، لَا بِالْحِصَامِ وَالْحَسَدِ * بَلِ الْبُسُوَا الرَّبِّ يَسُوعَ الْمَسِيحَ، وَلَا تَهْتَمُّوا بِالْجَسَدِ لِلشَّهَوَاتِ، نِعْمَةُ اللَّهِ الْآبِ».

[العهد الجديد - «الرسالة لأهل رومية»: (١٣ / ١ - ١٤)].

هذا هو ما كتبه القديس بولس في رسالته لأهل رومية، وهذا هو النص الأهم في

تاريخ الجدل السياسي حول الدولة الدينية، وموقف الكنيسة والسياسيين وفهمهم لهذا النص عبر المراحل التاريخية هو ما شكّل المفاهيم المتعددة للدولة الدينية، وسنبداً من هذا النصّ مُهملين النصوص المتصلة بمحل البحث، والتي وردت في العهد القديم، والتي كان لها أثرٌ - ولا شك - في تشكيل مفهوم الدولة الدينية.

* الطور الأول لموقف الكنيسة من الدولة :

«ثُمَّ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ - أَي : للمسيح عليه السلام - قَوْمًا مِنَ الْفَرِيسِيِّينَ وَالْهَيَرُودِيِّينَ ؛ لِكَيْ يَصْطَادُوهُ بِكَلِمَةٍ ، فَلَمَّا جَاءُوا قَالُوا لَهُ : «يَا مُعَلِّمُ نَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَلَا تَبَالِي بِأَحَدٍ ؛ لِأَنَّكَ لَا تَنْظُرُ إِلَى وُجُوهِ النَّاسِ ، بَلْ بِالْحَقِّ تَعْلَمُ طَرِيقَ اللَّهِ ، أَيْجُوزُ أَنْ تُعْطَى جَزِيَّةً لِقَيْصَرَ ، أَمْ لَا ؟ نُعْطِي ، أَمْ لَا نُعْطِي ؟» ، فَعَلِمَ رِيَاءَهُمْ ، وَقَالَ لَهُمْ : «لِمَذَا تُجْرِبُونِي ؟ إِيْتُونِي بِدِينَارٍ لِأَنْظُرَهُ» ، فَآتَوْا بِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : «لِمَنْ هَذِهِ الصُّورَةُ وَالْكِتَابَةُ ؟» ، فَقَالُوا لَهُ : «لِقَيْصَرَ» ، فَأَجَابَ يَسُوعُ : «أَعْطُوا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا لِلَّهِ لِلَّهِ» ؛ فَتَعَجَّبُوا مِنْهُ .

[«مرقس» : (١٢/١٣ - ١٧)]

هكذا يرى النصارى موقف المسيح - عليه السلام - من الدولة، ومرّ على هذا النصّ - إن كان المسيح قد قاله - ثلاثمائة عام، ولم يتغيّر موقف الكنيسة، وها هو الأسقف القرطبي «هوسوس» يكتب إلى الإمبراطور الروماني «قسطنطوس» : «الله وضع في يدك هذه المملكة، وإلينا سلّم أمور الكنيسة، مكتوبٌ : «أَعْطُوا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا لِلَّهِ لِلَّهِ» .. إِذَنْ لَيْسَ مِنْ حَقِّنَا أَنْ نُهَارِسَ أُمُورَ الدُّنْيَا .. وَلَيْسَ مِنْ حَقِّكَ أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ تَحْرَقَ الْبُخُورَ» .

إلى هنا فالتفسير الكنسي لنص بولس السابق ينحصر في احترام قيصر، وفصل العلاقة بين «الروحي» الدّين و«الزمني» الدّولة، وناسب هذا تماماً سياسة أباطرة الرومان، كيف لا، وقد تعدت الكنيسة مرحلة الاحترام إلى جعلها الإمبراطور هو

الأسقف الأعلى ، وأنه إنسان مقدسٌ اختيرَ من الله ليكونَ مُمثلاً له على الأرضِ ، ليختلطَ ما لقيصرَ وما لله باعتبارٍ آخرَ يقومُ على إعطاءِ حقوقٍ وصفاتٍ دينيةٍ للحاكم .

[انظر : «العالم البيزنطي» لهسي (ص / ٢٣٠)] .

* الطُّورُ الثَّانِي :

«وَأَنَا أَقُولُ لَكَ أَيُّضًا : أَنْتَ بَطْرُسُ ، وَعَلَى هَذِهِ الصَّخْرَةِ ابْنِي كَنَيْسَتِي ، وَأَبْوَابُ الْجَحِيمِ لَنْ تَقْوَى عَلَيَّهَا * وَأَعْطَيْتِكَ مَفَاتِيحَ مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ ، فَكُلُّ مَا تَرَبُّطُهُ عَلَى الْأَرْضِ يَكُونُ مَرْبُوطًا فِي السَّمَاوَاتِ ، وَكُلُّ مَا تَحُلُّهُ عَلَى الْأَرْضِ يَكُونُ مَحْلُولًا فِي السَّمَاوَاتِ» .

[«متى : ١٦ (/ ١٨ - ١٩)] .

لا اعتباراتٍ تاريخيةٍ لا محلَّ لبسطها هنا بدأتِ العلاقةُ بينَ الكنيسةِ والدولةِ في اتِّخَاذِ مُنْحَنَى آخَرَ قَوِيَتْ فِيهِ شَوْكَةُ الْكَنِيسَةِ ، وَضَعْفَتْ شَوْكَةُ الدَّوْلَةِ بِالْمَقَابِلِ ، وَفِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ رَأَيْنَا الْأَبَّ «جِلازبوس» يَخَاطِبُ الْإِمْبْرَاطُورَ «انسطاسيوس الأول» قَائِلًا : «وَمَعَ أَنَّ مَكَانَتَكَ مَرْمُوقَةٌ أَيُّهَا الْإِمْبْرَاطُورُ ؛ فَإِنَّ أَحَدًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعلُوَ بِنَفْسِهِ ، بِأَسَالِيبَ بَشَرِيَّةٍ ، لِيَقَارِبَ تِلْكَ الْمَكَانَةَ السَّمَاوِيَّةَ لِلَّذِي خَاطَبَهُ صَوْتُ الْمَسِيحِ وَفَضَّلَهُ عَلَى الْآخَرِينَ .. إِنَّ الْأُمُورَ الَّتِي أَقْرَبَتْهَا الْإِرَادَةُ السَّمَاوِيَّةُ ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تُتَّهَكَ بِعَجْرَفَةِ بَنِي الْبَشَرِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُمْحَى بِأَيِّ سُلْطَةٍ» .

وظلتِ الكفَّةُ تميلُ إلى نَاحِيَةِ الْكَنِيسَةِ قَرْنًا مِنْ بَعْدِ قَرْنٍ حَتَّى لَمْ يَأْتِ الْقَرْنُ الْحَادِي عَشَرَ إِلَّا وَقَدْ طَاشَتْ كَفَّةُ الدَّوْلَةِ لِصَالِحِ كَفَّةِ الْكَنِيسَةِ ، وَلِنَقْرٍ خُطَابِ الْأَبِّ «جريجوري السابع» (١٠٨٥) ، وَهُوَ يَخَاطِبُ رِجَالَ الدِّينِ مُسْتَعِيدًا نَصَّ الْعَهْدِ الْجَدِيدِ الَّذِي صَدَّرْنَا بِهِ بِقَوْلِهِ : «أَلَا فَلْيُدْرِكِ الْعَالَمُ أَجْمَعُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِمَقْدُورِكُمْ الرِّبْطُ وَالْحُلُّ فِي السَّمَاءِ ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى الْأَرْضِ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ تُعْطُوا الْمُلْكَ مِنْ

تشاءونَ ، وتنزعونَهُ مِمَّنْ تشاءونَ في الإمبراطورياتِ والممالكِ .. بَلْ إِنْ شِئْتُمْ : فِي كُلِّ مَا يَمْتَلِكُهُ الْبَشَرُ» .

وَأَخَذَتِ الْبَابَوِيَّةُ تَظْهَرُ عَلَى السَّاحَةِ الدَّوْلِيَّةِ كَكَيَانَ سِيَاسِيٍّ ، تَعَقَّدُ التَّحَالِفَاتِ ، وَالْمَهَادِنَاتِ ، وَتُمْكِّنُ لِنَفْسِهَا فِي الْأَرْضِ ، وَبَدَأَتْ وَقَائِعُ الْحَرَمَانِ الْكَنِسِيِّ لِلْمَلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ ، وَسَيَطَرَتْ الْكَنِيسَةُ عَلَى مَقَالِيدِ الدَّوْلَةِ تَمَامًا ، وَحَمَلَتْ رَايَةَ الْحُرُوبِ الصَّلِيبِيَّةِ ، وَظَلَّتْ تَتَنَصَّرُ فِي مَعْرَكَةٍ تَلَوَ الْأُخْرَى مِنْ مَعَارِكِهَا مَعَ الدَّوْلَةِ حَتَّى بَسَطَتِ الْكَنِيسَةُ رَايَتَهَا عَلَى جَمِيعِ دُولِ أَوْرُوبَا فِي حُكُومَةِ قَوَائِمِهَا الْكَهَنَةِ وَالْأَسَاقِفَةِ وَالْكَرَادِلَةِ ، وَيَرَأْسُهَا بَابَا الْكَنِيسَةِ .

لُتَشَكَّلَ بِهَذَا النَّمُودَجِ الْأَشْهَرِ لِدَوْلَةٍ دِينِيَّةٍ تَمَثَّلَتْ أْبْرُزُ مَعَالِمِهَا فِي سَيْطَرَةِ الْبَابَا بِسُمُوهُ عَلَى الْحَاكِمِ الدِّنْيَوِيِّ وَعَلَى سُلْطَاتِهِ ، فَكَانَ الْحُكْمُ الدِّنْيَوِيُّ وَالْحَاكِمُ الدِّنْيَوِيُّ تَابِعِينَ لِلْحَاكِمِ الدِّينِيِّ ، يُولِّي مَنْ يَشَاءُ ، وَيَعزَلُ مَنْ يَشَاءُ ، وَيَجْرِمُ مَا يَشَاءُ ، وَيَبِيحُ مَا يَشَاءُ ، وَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ مَنْ يَشَاءُ ، وَيَجْرِمُ مِنْهَا مَنْ يَشَاءُ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ ، فَتَصْرَفَاتُهُ مَعْصُومَةٌ ، مَعَ حَيَاظَةِ ذَلِكَ بِسِيَاحِ مِنَ التَّعْذِيبِ وَمَحَاكِمِ التَّفْتِيشِ لِكُلِّ مَنْ تَسَوَّلَ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَخَالَفَ سِيَاسَةَ الْبَابَا ، كَيْفَ لَا وَهُوَ نَائِبُ الرَّبِّ فِي الْأَرْضِ ، وَيَقْضِي بِاسْمِهِ !!؟

* الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ صُورِ الدَّوْلَةِ الدِّينِيَّةِ : «دَوْلَةُ الْحَقِّ الْإِلَهِيِّ الْمَلَكِيِّ»

تُعَدُّ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ صُورِ «الدَّوْلَةِ الدِّينِيَّةِ» ، وَالَّتِي طُرِحَتْ كَمَفْهُومٍ مَقَابِلِ لـ«دَوْلَةِ الْحَقِّ الشَّعْبِيِّ» مَبْنِيَّةً عَلَى نَفْسِ أُسَاسِ دَوْلَةِ الْكَنِيسَةِ مِنْ أَنَّ أَسْلَ سُلْطَةَ الْحُكْمِ هُوَ أَسْلُ دِينِيٍّ ، وَلَكِنْ تَمَّ تَطْوِيرُ هَذَا الْمَفْهُومِ مَعَ انْحِسَارِ أَثْرِ الْكَنِيسَةِ فِي تَوَلِيَةِ الْمُلُوكِ ، بِحَيْثُ يَبْقَى لِلْمُلُوكِ نَفْسُ النِّيَابَةِ الْإِلَهِيَّةِ رَغْمَ ضَعْفِ أَثْرِ الْكَنِيسَةِ ، وَانْحِسَارِ دَوْلَتِهَا ، وَلِتَتَأَمَّلِ الْآنَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي نَقَرُهَا لِلْأَمِيرِ «جِيمْس» الَّذِي أَصْبَحَ بَعْدَ ذَلِكَ «جِيمْسَ الْأَوَّلِ» مَلِكُ إِنْجِلْتَرَا :

«مَرَكزُ المَلَكِيَّةِ أَسْمَى شَيْءٍ عَلَى الأَرْضِ؛ إِذْ لَيْسَ المَلُوكُ فَقَطْ نَوَابُ اللهِ عَلَى الأَرْضِ، وَيَجْلِسُونَ عَلَى عَرْشِ اللهِ، وَلَكِنْ حَتَّى اللهُ نَفْسَهُ يَدْعُوهُمْ الأَلَهَةَ» .

وَيَقُولُ شَارِحُهُ: «وَهَذَا يَسْتَتَبِعُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ المَلُوكَ هُمُ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ القَوَانِينَ وَيَصْنَعُونَهَا، وَلَيْسَتِ القَوَانِينُ هِيَ الَّتِي تَخْلُقُ المَلُوكَ وَتَصْنَعُهُمْ» .

وَيَقُولُ جِيمْسُ: «لَا يَجُوزُ شرعاً المَنازَعَةُ فِي سِرِّ سُلْطَةِ المَلِكِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ هُوَ الحَوْضُ فِي ضَعْفِ الأَمْرَاءِ، وَإِزَالَةِ الإِحْتِرَامِ الحَفِيِّ الَّذِي هُوَ مِنْ حَقِّ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ عَلَى عَرْشِ الرَّبِّ» [«تطور الفكر السياسي» لجورج سباين (ص / ٥٤٤)].

(٣) مَوْقِفُ الإِسْلَامِ مِنَ الدَّوْلَةِ الدِّيْنِيَّةِ وَفَقِّ النِّظَرِيَّاتِ وَالْمَعَانِي السَّابِقَةِ .

إِذَا تَأَمَّلْنَا فِي العَرَضِ المَخْتَصِرِ السَّابِقِ، وَحَاوَلْنَا اسْتِخْرَاجَ أَهَمِّ مَعَالِمِ مَفْهُومِ الدَّوْلَةِ الدِّيْنِيَّةِ «الثِّيوقْرَاطِيَّةِ»، وَنظَرِيَّاتِهَا المُؤَسَّسَةِ، وَمَوْقِفِ الإِسْلَامِ مِنْهَا؛ سَيَظْهَرُ لَنَا بوضوحٍ شَدِيدٍ أَنَّ الإِسْلَامَ يَرْفُضُ تَمَامًا أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ غَيْرِ نَصِّ الوَحْيِ حَاكِمِيَّةٌ عَلَى الخَلْقِ، فَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِوَحْيٍ يُوْحَى إِلَيْهِ مِنَ اللهِ، وَبِمَوْتِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْقَطَعَ الوَحْيُ، وَلَمْ تَبْقَ إِلَّا اجْتِهَادَاتُ العُلَمَاءِ فِي فَهْمِ هَذَا الوَحْيِ، فَيَخْتَلِفُونَ وَيَتَفَقَّوْنَ، وَلَيْسَتْ كَلِمَةٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِدِينٍ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَلَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ عَصْمَةٌ وَلَا شَبْهُهَا، وَلَا يَمْلِكُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مَهْمَا عَظَّمَ قَدْرَهُ أَنْ يُوَلِّيَ بِنَفْسِهِ حَاكِمًا، أَوْ يَخْلَعَهُ، بَلْ ذَلِكَ لِمَجْمُوعِ أَهْلِ الحُلِّ والعَقْدِ وَفَقِّ أَصُولِ شرعيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ، وَلَمْ يُتْرَكْ الأَمْرُ لِأَهْوَاءِ أَهْلِ الحُلِّ والعَقْدِ، وَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْ فُقَهَاءِ المُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّ رَأْيَ أَهْلِ الحُلِّ والعَقْدِ لَيْسَ مُلْزِمًا لِعَمُومِ الأُمَّةِ، وَلَا بَدَأَ لِلأُمَّةِ مِنْ إقْرَارِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ أَهْلُ الحُلِّ والعَقْدِ، وَأَنْ يَرْضُوا عَنْهُ، وَلَا يَتَمُّ لِمَنْ اخْتَارَهُ أَهْلُ الحُلِّ والعَقْدِ الحَكْمَ حَتَّى تَرْضَى الأُمَّةُ وَتَبَايَعُ، وَهَذَا الحَاكِمُ إِنَّمَا بُويعَ

باختيار الشعب ، وهو مأمورٌ أن يحكمَ بينهمُ بما أنزلَ اللهُ ، ولا طاعةَ لهُ إن أمرهمُ بمعصيةٍ ، ويجوزُ عزلهُ وخلعهُ عن منصبِ الحكمِ بشروطٍ معروفةٍ ، وليستَ لهُ طبيعةٌ إلهيةٌ ، ولا يُنصبُ بحقِّ إلهيٍّ مباشرٍ كان ، أو غيرٍ مباشرٍ ، وليسَ نائباً عنِ الله - عزَّ وجلَّ - ، وإنَّما هو وكيلٌ وكتلةُ الأمةِ لضبطِ شؤونها .

(٤) مفهومُ الدولةِ المدنيةِ وفقِ الدافعِ التاريخيِّ لنشأتها كفلسفةٍ رافضةٍ للدولةِ الدينيةِ بالمعاني السابقِ ذكرها .

تكوّن مفهومُ الدولةِ المدنيةِ عبرَ كتاباتٍ عددٍ منِ فلاسفةِ أوروبا الحديثةِ ، وسنحاولُ استعراضَ مقتطفاتٍ منِ كلامهمُ نُدللُ بها على مفهومِ الدولةِ المدنيةِ عندهمُ :

١ - «ميكافيلي» (١٤٩٦-١٥٢٧) .

لم يؤسس «ميكافيلي» في كتابه «الأمير» لدولةٍ غيرِ دينيةٍ تُفكَّ عنِ نفسها قيدَ الدينِ والحكمِ الدينيِّ فَحَسَبَ ، بل أسسَ لدولةٍ لا تخضعُ لأيِّ منظومةٍ قيميَّةٍ ، أو أخلاقيَّةٍ على الإطلاقِ ، فدولةُ «ميكافيلي» لا ينبغي أن تخضعَ لأيِّ مرجعيَّةٍ متجاوزةٍ تعوقُ الأميرَ عنِ اتِّخاذِ السياساتِ التي يراها مناسبةً ، وكانت تلكَ هي البذرةُ الأولى لنزعِ المطلقِ الدينيِّ ، بل والقيميِّ عنِ الدولةِ .

يقولُ ميكافيليُّ : «فمنِ الخيرِ أن تتصفَ بالرحمةِ ، وحفظِ الوعدِ ، والشعورِ الإنسانيِّ النبيلِ ، والأخلاقِ والتدينِ ، وأن تكونَ فعلاً مُتَّصفاً بها ، ولكن عليك أن تُعدَّ نفسك عندما تقتضي الضرورةُ ، لتكونَ مُتَّصفاً بعكسها» .

ويقولُ : «وفي أعمالِ جميعِ الناسِ ولاسيما الأمراء - وهي حقيقةٌ لا استثناءَ فيها - تُبرَّرُ الغايةُ الوسيلةُ» .

ولا تخطئ عيناك نبرةَ السخريةِ التي تحدَّثَ فيها ميكافيليُّ عنِ الإماراتِ الكنسيَّةِ

، ولا محاولته الملتفة للإعراض عن الحديث عنها خوف سطوة الكنيسة ، أو كلامه عن الأثر السيئ للكنيسة بنفس الطريقة الملتفة في «المطارات» (ص / ٢٦٧ - ٢٦٩).

ويهمنا الآن الإشارة لبداية ظهور المصطلح [١] في الباب التاسع من كتاب «الأمير» والذي كان عنوانه: «في الإمارات المدنية» ويقول ميكيافيلي في مطلعِهِ: «ولكننا نصل الآن إلى الحالة التي يصبح فيها مواطنٌ أميراً برغبة أقرانه المواطنين ، وليس بالجريمة أو العنف الذي لا يُطاق ؛ وقد تُسمى هذه الحالة بـ«الإمارة المدنية» ، وبلوغ هذه الولاية لا يتوقف بتاتا على الجدارة أو الحظ ، ولكنه يعتمد بالأحرى على المكر يُعينه الحظ ؛ لأن المرء يبلغها برغبة الشعب ، أو بإرادة الطبقة الأرستقراطية» . [الأمير (ص / ٢٤١)].

وإذن ؛ فمشاركة ميكيافيلي في وضع أسس مفهوم الدولة المدنية تتمثل في إرسائه لمعنيين ذوي أثر في مفهوم الدولة المدنية عند هذه الطبقة من فلاسفة أوروبا :

* المَعْنَى الْأَوَّلُ : «نزع المطلق الديني والقيمي عن تصرفات السياسي» .

* المَعْنَى الثَّانِي : «توضيح آلية اختيار الأمير عبر الإرادة الشعبية ، أو باختيار طبقة النبلاء ، وتسمية ذلك بالإمارة المدنية» .

٢ - «جان بودان» (١٥٣٠-١٥٩٦) .

في عام (١٥٧٦ م) نشر الفرنسي «جان بودان» كتابه «ستة كتب عن الجمهورية» ، وأعاد نشره بعد توسعته عام (١٥٨٦ م) ، وترجم للإنجليزية عام (١٦٠٦) .

يقول «جورج سباين» : «وترجع أهمية الكتاب إلى أنه أخرج فكرة السُلْطَة ذات السِّيَادَة من سجن اللأهوت ، حيث تركتها نظريته الحق الإلهي» . (ص / ٥٤٨) .

يقول جان بودان : «إن العلامة الأولى للأمير المتمتع بالسيادة، هي قدرته على

منح القوانين للجميع على وجه العموم، ولكل واحد على وجه التخصيص، بغض النظر عن رضا من هو أعلى ومن هو مماثل ومن هو أدنى، ومهما كان نوعه؛ ذلك لأنه إذا ما كان الأمير ملزماً على ألا يضع القانون إلا بموجب رضا الأعلى أي أعلى = فإنه سيكون واحداً من الرعايا، سواء تمثل هؤلاء في مجلس الشيوخ، أو في الشعب، فإنه سوف لا يكون صاحب سيادة».

وهكذا ينحل جان بودان من أي قيد قيمي أو ديني أو حتى شعبي يقيد الملك أو سلطاته في إصدار القوانين، وهو وإن تكلم عن وجوب مراعاة الخير العام أو الملكية الخاصة فهذه نفسها عنده لا تختلف عن وجوب سيادة الأمير سيادة مطلقة فهي مجموعة من المسلمات المسبقة لحفظ الحكم وليست قيوداً تفصيلية تظهر عند وضع القوانين، ولذلك فقد أكد هو على أنه لا يتصور أن يقع الأمير في مخالفة ذلك إلا نادراً.

٣ - «توماس هوبز» (١٥٨٨-١٦٧٩).

في عام (١٦٥١م) أصدر «توماس هوبز» كتابه «اللويثان» (leviathan)، وهو لفظٌ عبريٌّ من مصطلحات العهد القديم يصف وحشاً بحرياً هائلاً يشبه التنين. ومراد هوبز هو: أن على البشر أن يحكموا بواسطة دولة تكون على غرار التنين، حتى تقوم بحمايتهم، وفرض أسس النظام والمدنية على الإنسان الذي لا يصير مدنياً سوى بهذه الطريقة، وفي هذا الكتاب تعرض هوبز للدولة الدينية وطبيعة دولته التنين، وموقفها من الحكم الديني، وأدأه لهذا البحث أن هوبز قد اختار نظام الحكم الشمولي وفضل منه الملكية المستبدّة كنظام مثالي للحكم، ويصل الملك للحكم باختيار الأغلبية، ولكنه لم يجعل على هذا الملك قيوداً حقيقية بعد وصوله للحكم سوى منعه من قتل الأفراد، أمّا ما دون ذلك فللملك سلطة مطلقة لا يُحد منها شيء، ولا يجوز الاعتراض عليه، ولا الثورة عليه، وأن للحاكم أن يراقب كل تعبير

عَنِ الرَّأْيِ ، وَأَلَّا يَسْمَحَ بِحَقِّ التَّمَرُّدِ وَالْعَصِيَانِ وَأَنْ يَقْمَعَهُ كَمَا يَشَاءُ ، وَالْإِنْسَانُ فِي نَظْرِ هُوبز : « كَائِنٌ غَيْرٌ مُنْظَمٍ يَحْتَاجُ لِسُلْطَةٍ ذَاتِ سِيَادَةٍ مُطْلَقَةٍ ؛ لِتَجْعَلَهُ مَدْنِيًّا » .

[انظر : «موسوعة الفلسفة» لعبد الرحمن بدوي (٢/ ٥٦٢)] [٢] .

وهذه مقتطفاتٌ من نصوصِ أقوالِ «هوبز» في دعوتِهِ لفصلِ الحكمِ عن مطلقِ

الدين :

- «إِنَّ الْحُكُومَةَ الزَّمْنِيَّةَ وَالْحُكُومَةَ الرُّوحِيَّةَ لَفِظَانِ لَمْ يَظْهَرَا إِلَى الْعَالَمِ إِلَّا لِوَحْدَتِهِمَا أَوْ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي حَالِهِ يَحْتَاجُ إِلَى سُلْطَةٍ تَحْتَهُ يَخْضَعُ لِأَمْرِ صَاحِبِ سِيَادَةٍ مَدْنِيَّةٍ» (ص / ٣٠٠) .

- «إِنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْحُكُومَةِ الرُّوحِيَّةِ ، وَالْحُكُومَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ زَائِفٌ ، فَكُلُّ حُكُومَةٍ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ حُكُومَةُ الدُّوَلَةِ وَحُكُومَةُ الدِّينِ مُؤَقَّتَةٌ تَحْتَ أَمْرِ صَاحِبِ سِيَادَةٍ مَدْنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ» (ص / ١٨٩) .

- «لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَخْدُمَ سَيِّدَيْنِ» [٣] ، وَلَا يَمَكُنُ لِلْسُلْطَةِ الرُّوحِيَّةِ أَنْ تَنْفَصَلَ وَتَسْتَقِلَّ عَنِ السُّلْطَةِ الزَّمْنِيَّةِ ، كَمَا أَنَّ الْحُكُومَةَ الْمَشْرُوكَةَ ، أَوْ الْمُخْتَلَطَةَ بَيْنَهُمَا ، لَيْسَتْ حُكُومَةً بِالْمَعْنَى الدَّقِيقِ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ ، فَلَمْ يَبْقَ سِوَى أَنْ تَخْضَعَ إِحْدَاهُمَا لِلْآخَرَى ، أَعْنِي أَنْ تَخْضَعَ السُّلْطَةُ الرُّوحِيَّةُ لِسَيْطَرَةِ الدُّوَلَةِ ، فَالْأَخْطَاءُ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الْأُمَمُ بِسَبَبِ السُّلْطَةِ الرُّوحِيَّةِ لَا حَدَّ لَهَا ، وَلِهَذَا كَانَ لِأُبْدَانِ نَحْدَدَ بِدَقَّةِ الْمَكَانَةِ الَّتِي يَشْغُلُهَا الدِّينُ دَاخِلَ الدُّوَلَةِ ، وَأَنْ نَبِيِّنَ حُدُودَ السُّلْطَةِ الرُّوحِيَّةِ» .

قُلْتُ : وَهَذِهِ الْحَيَاةُ الرُّوحِيَّةُ عِنْدَهُ تَقْتَصِرُ حُرِّيَّتُهَا عَلَى الْحَيَاةِ الدَّاخِلِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ ، أَمِ السُّلُوكِ الْخَارِجِيِّ مَهْمَا اتَّسَعَ نِطَاقُهُ أَوْ ضَاقَ فَهُوَ خَاضِعٌ لِسَيْطَرَةِ السُّلْطَةِ الْحُكُومِيَّةِ وَرِقَابَتِهَا .

[انظر : «توماس هوبز .. فيلسوف العقلانية» : (ص / ٢٨٩)] .

فقد اتّضحت معالمُ الدولةِ المدنيّةِ التي يدعُوها هوبز ، وأتمّها كما يقولُ الدكتورُ عبدُ الوهابِ المسيري : «يصبحُ قانونُ الدولةِ القانونَ المطلقَ الذي يفرضُهُ الملكُ فرضاً ، والدولةُ هنا أصبحتَ حرفياً هيَ «المطلقُ» ، و«المرجعيّةُ النهائيّةُ» ، ومن هنا ألهَ هوبز الدولةَ ، واعتبرها إلهًا زمنيًا مرتبطًا بالإلهِ الخالدِ ، وقد اعتبرها أيضًا التنينَ الحتميَّ» .

[«العلمانيّةُ الجزئيّةُ ، والعلمانيّةُ الشاملةُ» : (٧٦/٢) .]

تبقى فائدةُ مهمّةٌ : وهي أنّ توماس هوبز لم يُبأنع في أن تكونَ قوانينُ وأحكامُ الدّينِ قانونًا يحكمُ في الناسِ بشرطِ أن يكونَ ذلكَ باختيارِ السّلطةِ المدنيّةِ ، ولا يفرضُ عليها من قِبَلِ المؤسّسةِ الدينيّةِ ، ويتحوّلُ النصُّ المقدّسُ ساعتها إلى قانونٍ مدنيٍّ ويستمدُّ قوتهُ من هذه الناحيةِ لا من كونهِ دينًا ، فيقولُ : «إنّ الكتابَ المقدّسَ لا يصبحُ قانونًا إلّا إذا جعلتهُ السّلطةُ المدنيّةُ الشرعيّةُ كذلكِ» (ص / ٢٥٨) .

ويمكنُ مراجعةُ صحّةِ فهمنا لها في «توماس هوبز .. فيلسوفِ العقلائية» للدكتورِ إمامِ عبدِ الفتاحِ إمام (ص / ٤٢٩) .

ولا يعارضُ هذا ما ذكرناه من أنّ هوبز يدعُو لدولةٍ مطلقةٍ عن القيمِ والدينِ ؛ لأنّ هوبز لم يجعلها مطلقةً عن القانونِ المدنيّ الذي يختارهُ الملكُ ، وهو لا يستطيعُ أن يُقيّدَ الملكَ أو يمنعهُ إن أرادَ أن يجعلَ أجزاءَ هذا القانونِ مأخوذةً من النصِّ الدينيّ ، وسنعودُ لهذه الملاحظةِ بعد ذلك .

٤ - «إسبينوزا» (١٦٣٢-١٦٧٧) .

لم يخرجِ إسبينوزا كثيرًا عن الخطوطِ التي رسمها أسلافه من تقريرِ الأغليّةِ كوسيلةٍ لوصولِ الحاكمِ في الدولةِ المدنيّةِ ، ثمّ إطلاقِ هذه الدولةِ عن مطلقِ القيدِ من الدّينِ وغيره .

فَيَقُولُ فِي «رِسَالَةٍ فِي اللّاهُوتِ وَالسِّيَاسَةِ»: «إِنَّ كُلَّ شَخْصٍ فِي حَالَةِ الطَّبِيعَةِ مُلْزَمٌ بِالقَانُونِ المَوْحَى بِهِ كَمَا أَنَّهُ يَعِيشُ طَبَقًا لِنِظَامِ العَقْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرُورِيٌّ لِمَصْلَحَتِهِ وَخِلَاصِهِ، وَلَكِنَّهُ فِي ذَلِكَ حَرٌّ أَنْ يَرْفُضَ ذَلِكَ مُتَحَمَّلًا مَا يَنْتُجُ عَنِ رَفْضِهِ مِنْ مَخَاطِرٍ وَأَضْرَارٍ، وَهُوَ أَيْضًا حَرٌّ فِي أَنْ يَعِيشَ كَمَا يَشَاءُ لَا كَمَا يَشَاءُ الآخَرُونَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِأَيِّ مَخْلُوقٍ حَكَمًا أَوْ مُدَافِعًا عَنِ حَقِّ الدِّينِ، هَذَا الحَقُّ - فِي رَأْيِي - هُوَ الَّذِي تَتَمَتَّعُ بِهِ السُّلْطَةُ العَلِيَا، الَّتِي تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ رَأْيَ الأَفْرَادِ دُونَ أَنْ تَكُونَ مُلْزَمَةً بِالاعْتِرَافِ بِأَيِّ فِرْدٍ حَكَمًا، أَوْ بِأَيِّ مَخْلُوقٍ مِنْ فَوْقِهَا مُدَافِعًا عَنِ أَيِّ حَقِّ (تَأْمَلْ إِطْلَاقَ يَدِ الدَّوْلَةِ فَوْقَ كُلِّ المَرَجِعِيَّاتِ) إِلَّا إِذَا كَانَ نَبِيًّا بَعَثَهُ اللهُ وَبَرَهَنَ بِآيَاتٍ لِاشْتِكَ فِيهَا عَلَى بَعَثَتِهِ، وَحَتَّى هَذِهِ الحَالَةِ، تَلْتَزِمُ السُّلْطَةُ العَلِيَا طَاعَةَ اللهُ فِيمَا أَوْحِيَ بِهِ مِنْ قَانُونٍ، فَهِيَ حَرَّةٌ فِي ذَلِكَ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَتَحَمَّلَ مَا يَنْتُجُ عَنِ ذَلِكَ مِنْ أَضْرَارٍ أَوْ أخطَارٍ، أَعْنِي أَنَّهُ لَا يَمَكُنُ أَنْ يَقِفَ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ أَيُّ قَانُونٍ مَدَنِيٍّ أَوْ طَبِيعِيٍّ؛ إِذْ يَعْتَمِدُ القَانُونُ المَدَنِيُّ عَلَى مَشِئَةِ هَذِهِ السُّلْطَةِ وَحِدهَا، أَمَّا القَانُونُ الطَّبِيعِيُّ فَإِنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى قَانُونِ الطَّبِيعَةِ الَّذِي لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالدِّينِ، وَالَّذِي يَتَّخِذُ المَصْلَحَةَ الإِنْسَانِيَّةَ هَدَفَهُ الوَحِيدَ بَلْ تَتَعَلَّقُ بِنِظَامِ الطَّبِيعَةِ الشَّامِلِ ..

وَقَدْ يَسْأَلُنِي سَائِلٌ: «مَا العَمَلُ إِذَا مَا أُعْطِيَتِ السُّلْطَةُ العَلِيَا أَمْرًا مُنَاقِضًا لِلدِّينِ ..

هَلْ يَجِبُ الخُضُوعُ لِلأَمْرِ الإِلَهِيِّ أَمْ لِلأَمْرِ البَشَرِيِّ؟» .

أَقُولُ هُنَا: عَلَيْهِ أَنْ يَطِيعَ اللهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ عِنْدَمَا يَكُونُ لَدِينَا وَحِيٌّ يَقِينِيٌّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ اخْتِلَافٌ طَبَائِعُهُمْ يُوَلَّدُ بَيْنَهُمْ مَا يَشِبُّهُ المُنَافَسَةُ عَلَى الأَوْهَامِ البَاطِلَةِ، كَمَا تَشْهَدُ التَّجْرِبَةُ اليَوْمِيَّةُ مَرَارًا وَتَكَرَّرًا، فَمِنَ المَوْكِدِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ المَرْءُ مُلْزَمًا بِمَوْجِبِ القَانُونِ بِطَاعَةِ السُّلْطَةِ العَلِيَا - فِيمَا يَظُنُّهُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ -؛ لِأَصْبَحَ قَانُونُ الدَّوْلَةِ مُتَوَقِّفًا - وَلَا شَكَّ - عَلَى الأَحْكَامِ الشَّخْصِيَّةِ، وَعَلَى الانْفِعَالَاتِ الفَرْدِيَّةِ؛ إِذْ لَا يَلْتَزِمُ أَحَدٌ بِالقَوَانِينِ الجَارِيَةِ إِذْ ظَنَّ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِعَقِيدَتِهِ

أو خرافته، وبهذه الحجة يسمح كل فرد لنفسه أن يفعل ما يشاء، ولما كان قانون الدولة يُنتهك كلياً في هذه الحالة، فإنَّ السُّلطة العليا التي هي المكلفة وحدها بناءً على حقّها الإلهي وحقّها الطبيعيّ بالمحافظة على حقوق الدولة وحميّتها يكون لها الحقُّ المطلق في اتّخاذ جميع الإجراءات المناسبة في موضوع الدين، وعلى جميع الأفراد الالتزام بطاعة قرارات السُّلطة العليا وأوامرها في هذا الصدد؛ نظراً إلى الولاء الذي وعدوها به، والذي يأمر الله بالالتزام به التزاماً تاماً، فإذا كان ممثّلو السُّلطة وثنين؛ فإمّا أن يرفض المرء عقد أيّ اتفاق معهم، ويتعرض لأبشع الأضرار، دون أن يفوض لهم أيّ حق، وإمّا أن يظلّ على الولاء والطاعة لهم، ويحفظ عهده لهم إن طوعاً وإن كرهاً، إذا ما تمّ له عقد اتفاق معهم وتفويض الحق لهم» .

[«رسالة في اللاهوت والسياسة»: (ص / ٣٨٠-٣٨١)] .

ويتطرق أكثر ويأبى حتى إشراف أهل الدين على شؤونه، فيقول: «فلا شك أن تنظيم شؤون الدين يقع على عاتق السُّلطة الحاكمة وحدها» .

ونرى عند إسبينوزا نفس الملاحظة المهمة التي ختمنا بها حديثنا عن هوبز، فنراه يقول: «إن الدين لا تكون له قوة القانون إلا بإرادة من له الحق في الحكم» .

[(ص / ٤٢٢)، وانظر: (ص / ٤٢٤)] .

وهذا يصبُّ في نفس المعنى أن اختيار الحاكم من الدين ما يسري في الناس كقانون مدني لا يتنافى عند إسبينوزا ومن قبله هوبز مع مفهوم الدولة المدنية، والدين عندهم حين يختار منه الحاكم؛ فهو يختار منه باعتباره مجرد تعاليم عقلية يُختار منها ولا يلزم بها .

٥ - «جون لوك» (١٦٣٢-١٧٠٤) .

رغم كون لوك هو آخر الفلاسفة المنظرين للدولة المدنية من جهة أصالة التنظير؛

إلا أن مفهومه له هو أكثر المفاهيم شيوعاً عند المتكلمين في هذه القضية، ولربما ظنَّ بعضهم أن هذا المفهوم هو ما كان يقول به «هوبز» أو «ميكيايلي»، وهذا غير صحيح، والصورة المتكاملة للدولة المدنية كما تسبق للأذهان الآن والقائمة على مؤسسات المجتمع المدني، والعقد القائم بين الأفراد وبين السلطة العليا التي وصلت لمنصبها بالانتخاب، وبأغلبية الشعب، والحفاظ على مبدأ فصل السلطات، وحق الشعوب في الاعتراض والثورة، هذه الصورة المركبة الشائعة لا تكاد تُوجد مكملة كمفهوم للدولة المدنية سوى عند جون لوك دون باقي من ذكرناهم من فلاسفة الدولة المدنية.

خالف جون لوك إسبينوزا في أنه لم يجعل للحاكم المدني سلطة على الكنيسة، وخالف توماس هوبز مخالفة عنيفة فدعا إلى فصل السلطات، وإلى حق الشعب في الثورة على الاستبداد، وإلى مبدأ فصل السلطات، مخالفاً تقارير توماس هوبز، ووافقه في وصول الحاكم لسدة الحكم بالانتخاب والأغلبية، لكنه حافظ على نفس حالة المفاصلة للدين، ونزع المطلق عن الدولة.

يقول جون لوك: «ينبغي التمييز بوضوح بين مهام الحكم المدني، وبين الدين وتأسيس الحدود الفاصلة بينهما...» (ص/ ٢٣).

وبعد أن يشرح مهام الحاكم المدني المنحصرة في إدارة شؤون الدولة يقول: «وتأسيساً على ذلك أودُّ أن أؤكد أن سلطة الحاكم لا تمتدُّ إلى تأسيس أية بنود تتعلق بالإيمان أو بأشكال العبادة استناداً إلى قوة القوانين» (ص/ ٢٦).

ثم يقول: «كلُّ ما أريدُّ قوله: هو أيًّا كان مصدرُ السلطة فإنَّ السُّلطة مادامت ذات طابعٍ كنسيٍّ؛ فيجب أن تكون مقيدةً بحدود الكنيسة؛ إذ ليس في إمكانها بأيِّ حالٍ من الأحوال أن تمتدَّ إلى الشؤون الدنيوية؛ لأنَّ الكنيسة ذاتها منفصلة عن الدولة، ومتميزة عنها تماماً، فالحدود بينها ثابتة ومستقرة، ومن يخلط بين هذين

المجتمعين كمن يخلطُ بين السماء والأرض» (ص/ ٣٦).

ويقول: «ليس من حقِّ أحدٍ أن يقتحمَ ، باسم الدين ، الحقوقَ المدنيَّةَ والأُمُورَ الدنيويَّةَ».

ويقول: «الكنيسة والدولة إذا قنع كلُّ منهما بالبقاء في داخلِ حدودِهِ ، الدولةُ ترعى الرفاهيةَ الداخليَّةَ للدولة ، والكنيسةُ تنشغلُ بخلاصِ النفوسِ ؛ فإنَّهُ منَ المحالِ أن يحدثَ بينهما شقاقٌ» (ص/ ٦٥) .

ويقول: «فنُّ الحكمِ ينبغي ألاَّ يحملَ في طياته آيةَ معرفةٍ عنِ الدينِ الحقِّ» .

ويقول: «ما هو قانونيٌّ في الدولة لا يمكنُ للكنيسة أن تجعلهُ محرِّمًا أو ممنوعًا».

ويقول: «من الغباءِ أن يتصورَ المرءُ أنَّ أيَّ إنسانٍ يمكنُ أن يكونَ ملزَمًا في النهاية بطاعةِ أيِّ سلطةٍ في المجتمعِ إلاَّ إذا كانت هي السلطةُ العُليا».

[«الرسالة الثانية في الحكم»: (ص/ ٣٣٤ - العقد الاجتماعي)].

مَوْقِفُ الإِسْلَامِ مِنْ نَظَرِيَّةِ الدَّوْلَةِ المَدَنِيَّةِ وَفَقَّ الأَسَاسِ الفَلَسْفِيَّ السَّابِقِ شَرْحُهُ

١- سبق بيانُ رفضِ الإسلامِ المطلقِ والتامِّ للدولةِ الدنيَّةِ «الثيوقراطية» المبنيَّة على إحدى النظرياتِ الثلاثِ السابقِ شرحُها ، وبهذا يسبقُ الإسلامُ فلاسفةَ الدولةِ المدنيَّةِ في رفضِ تلكِ الدولةِ «الثيوقراطية».

٢- ويسبقُ الإسلامُ أيضًا فلاسفةَ الدولةِ المدنيَّةِ في تقريرِ كونِ الشعبِ هو أساسُ اختيارِ الطبقةِ الحاكمةِ ، ورفضِ الحكمِ المغتصبِ على غيرِ إرادةِ الشعبِ ، على خلافِ في آلياتِ تعيينِ إرادةِ الشعبِ ، ليس هذا محلَّ طرحِها .

٣- ويسبقُ الإسلامُ «جون لوك» إلى رفضِ النظريةِ الاستبداديَّةِ التي طرحها «توماس هوبز» للسيادةِ الملكيَّةِ ، ويسبقُ الإسلامُ «جون لوك» في رفضِ ما طرحه «إسبينوزا» حولَ سلطةِ الحكومةِ في تفسيرِ الدينِ ، ويسبقُ الإسلامُ «جون لوك» إلى

تقرير أنه: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»، وإلى تقييد سلطة الحاكم في الأمور الدينية وفق نصوص الشرع.

٤- ومفهوم السيادة في الإسلام خلاصته أنه لا سيادة لفرد (من الأمراء أو العلماء أو العامة) ولا لجماعة (بمجردها) على الأمة، والسيادة التي على الأمة وعلى الحاكم الذي ستختاره الأمة هي لنص الوحي، مع وجود آليات لفهم نص الوحي (كتاباً وسنة) ليس بينها آلية تفيد عصمة ولا سيادة لأحد على الأمة.

٥- ويبقى محل الخلاف الرئيسي هو في رفض الإسلام التام وإبطاله المطلق لعزل الدين داخل دور العبادة كما يطرح ذلك «جون لوك»، أو جعل قوانين وتشريعات الدين مجرد أحكام عقلية لا تتحول لقوانين ملزمة إلا إذا اختار ذلك الحاكم المدني كما يقول «هوبز» و«إسبينوزا».

ولابد من التنبيه على أمر مهم: وهو أنه لاشك في كون الكنيسة، وطبيعة تشريعاتها، وطبيعة الخلاف بينها وبين الحكم الزمني هي أساس هذا النظر الفلسفي، لكن ما سبق أن دللنا عليه من عبارات الفلاسفة المذكورين يشير إلى أنهم لا يقصدون بالدين مجرد المسيحية أو أنهم قد يقبلون مرجعية متجاوزة أخرى دينية أو أخلاقية، بل نصوصهم واضحة في رفضهم لأي سلطة مقيّدة لقوانين الحاكم سواء من قال منهم: إن القوانين يضعها الحاكم بنفسه، أو من قال منهم باشتراك الحاكم والسلطة التشريعية البرلمانية في وضعها، وسواء من نصح بالاستهداء بالعقل والقانون الطبيعي منهم، ومن لم ينصح، فالقدر الثابت: هو رفضهم جميعاً لأي مرجعية متجاوزة دينية أو أخلاقية تكون لها سلطة أعلى من السلطة التشريعية، فالأمر قد تجاوز المسيحية إلى مطلق الدين والمرجعات المتجاوزة، ولا بد من التنبيه لهذه الحقيقة؛ لكي نكتشف بسهولة بعد ذلك خطأ صياغة بعض كتّاب الإسلام السياسي لمفهومهم للدولة المدنية.

نَعُودُ فنقول: إنَّ الإسلامَ يرفُضُ بشكلٍ مطلقٍ وتامٍّ عمليَّةَ العزْلِ لَهُ عن الحياةِ المدنيَّةِ والسلطةِ التشريعيَّةِ ، فالإسلامُ دينٌ تامٌّ شاملٌ لجميعِ مناحي الحياةِ يحكمُهَا بالنصِّ تارةً ، وبالسكوتِ والعفوِ أُخرى ، والحاكمُ في التصورِ الإسلاميِّ لَهُ نطاقانِ في التشريعِ :

الأوَّلُ : «الاجتهادُ في فهمِ ما نصَّ عليه من أحكامِ الشرعِ وتطبيقِهِ».

الثَّاني : «الاجتهادُ في التشريعِ للأمةِ فيما لا نصَّ فيه ، وفيما سكتَ عنه الشرعُ».

وهذا الاجتهادُ قد يكونُ بنفسِهِ إن كانَ مجتهدًا كعمرَ بنِ الخطابِ مثلًا ، أو بواسطةِ مشورةِ العلماءِ ومراجعتِهِمْ كأكثرِ حكامِ المسلمين .

ونصوصُ الوحيِ الدالةِ على ذلكِ التقريرِ السابقِ أشهرُ من أن تُذكرَ .

وبالتالي فمفهومُ الدولةِ عندَ هؤلاءِ الفلاسفةِ هو مفهومُ لدولةٍ مدنيَّةٍ مطلقةٍ عن أيِّ مرجعيَّةٍ متجاوزةٍ ، وهذا المفهومُ المتغولُ المتوحشُ لا يقبلُهُ الإسلامُ ، ويرى فيه تضييعًا للشعوبِ ، وإهدارًا لكرامتِهِمْ ، وتسييرًا لمصائرِهِمْ ، بحيثُ تكونُ تحتَ سلطةِ عقولٍ قاصرةٍ لا يمكنُ موازنتها بحكمِ اللهِ الذي اختارهُ لعبادِهِ ، معَ تفريقِ الإسلامِ الدائمِ والمستمرِّ بينِ الوحيِ ، وبينَ فهمِ المجتهدينِ للوحيِ ، فلا يعطي هذا الفهمِ قداسةً بمجردِهِ ، وإنَّما بما معَ هذا الفهمِ مِنَ الحُجَجِ الدالةِ على أنَّ هذا الفهمِ هو مرادُ اللهِ بالوحيِ .

فهذه الدولةُ المطلقةُ عن أيِّ مرجعيَّةٍ ، أو التي تتعاملُ مع الدينِ بالاختيارِ بمجردِ الذوقِ والهوى لا يقبلُهَا الإسلامُ ويراهما جاهليَّةً ما أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا لِإِزَالَتِهَا :

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة] .

(٥) الدَّوْلَةُ الْمَدِينِيَّةُ كَمَا يَتَصَوَّرُهَا بَعْضُ مُنْظَرِي الْإِسْلَامِ السِّيَاسِيِّ

دارت مناقشاتٌ حادةٌ بينَ بعضِ فقهاءِ الإسلامِ المعاصرينَ ، وبينَ العلمانيينِ

والليبراليين حول مفهوم الدولة المدنية، وكان من أثر هذه المناقشات أن شاع في كتابات أولئك الفقهاء - وبينهم مفهوم معين للدولة المدنية رأوا أنهم عاجزوه بحيث لا يتعارض مع الإسلام، ويمكن استعماله بلا حرج، بل ويمكن القول - بحسب رأيهم - أن الإسلام باعتبار ما لا يعارض الدولة المدنية .

ويمكننا تلمس هذا المفهوم من خلال نصوصهم التالية :

١ - الشيخ محمد عبده [١] :

في بداية القرن الحالى وعندما نشر الشيخ في جريدة «الأهرام» مقالات شهيرة في الرد على «هاناتو» الذي ترجمت الأهرام عن الفرنسية انتقاداته للإسلام، وفي رده قال الشيخ محمد عبده :

يقول «مسيو هاناتو» : إن أوروبا لم تتقدم إلا بعد أن فصلت السلطة الدينية عن السلطة المدنية، وهو كلام صحيح، ولكن لم يدرك ما معنى جمع السلطتين في شخص عند المسلمين، لم يعرف المسلمون في عصر من الأعصر تلك السلطة الدينية التي كانت للبابا عند الأمم المسيحية، عندما كان يعزل الملوك، ويمرهم الأمراء، ويقرر الضرائب على الممالك، ويضع لها القوانين الإلهية .

ثم يضيف الشيخ : «وقد قررت الشريعة الإسلامية حقوقاً للحاكم الأعلى، وهو الخليفة أو السلطان، ليست للقاضي صاحب السلطة الدينية . وإنما السلطان مدير البلاد بالسياسة الداخلية، والمدافع عنها بالحرب أو بالسياسة الخارجية، وأهل الدين قائمون بوظائفهم، وليس له عليهم إلا التولية والعزل، ولا لهم عليه إلا تنفيذ الأحكام بعد الحكم ورفع المظالم .

وفي موضع آخر «عن النصرانية والإسلام» يعدد الشيخ محمد عبده أصول الإسلام مشيراً إلى أن من بينها «قلب السلطة الدينية»، وتحت هذا العنوان يقول :

«هدم الإسلام بناء تلك السلطة (الدينية)، ومحا أثرها، حتى لم يبق لها عند

الجمهور من أهله اسم ولا رسم . لم يدع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطاناً على عقيدة أحد ، ولا سيطرة على إيمانه .

ثم يوضح فكرته بعد ذلك بقوله : ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الإفرنج «ثيوكراتيك» أي : سلطان إلهي ؛ فإن ذلك عندهم هو الذي ينفرد بتلقي الشريعة عن الله .

ويضيف : ثم هم يبهمون - يضلون - فيما يرمون به الإسلام من أنه يحتتم قرن السلطين في شخص واحد ، ويظنون أن معنى ذلك في رأي المسلم : أن السلطان وهو واضع أحكامه ، وهو منفذها .. وهذا كله خطأ محض .

ثم يقول الشيخ : « ليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعدة الحسنة ، والدعوة إلى الخير ، والتنفير من الشر ، وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين ، ويقرّع بها أنف أعلاهم ، كما خولها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم » .

[الأعمال الكاملة (١/١٠٧)] .

٢- الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي :

يقول الشيخ القرضاوي : « الدولة الإسلامية التي يقيمها الإسلام ، ويدعو إليها الإسلاميون : ليست هي «الدولة الدينية الثيوقراطية» التي استقيمت صورتها من الكنيسة الغربية في عصورهم الوسطى .. فالخطأ كل الخطأ الظن بأن الدولة الإسلامية التي يدعو إليها الإسلاميون «دولة دينية» ، إننا الدولة الإسلامية إذا نظرنا إلى المضمون لا الشكل ، وإلى المسمى لا الاسم «دولة مدنية مرجعها الإسلام» ، وهي تقوم على أساس الاختيار والبيعة والشورى ، ومسؤولية الحاكم أمام الأمة ، وحق كل فرد في الرعية أن ينصح لهذا الحاكم ، يأمره بالمعروف ، وينهاه عن المنكر .. والحاكم في الإسلام واحد من الناس ليس بمعصوم ولا مقدس . يجتهد لمصلحة الأمة ؛ فيصيب ويخطئ ..

وهو يستمدُّ سلطتهُ وبقائهُ في الحكمِ من الأرضِ لا من السماءِ ، ومن الناسِ لا من الله ، فإذا سحبَ الناسُ ثقتَهُم منه ، وسخطتْ أغليبتُهُم عليه لظلمِهِ وانحرافِهِ ؛ وَجَبَ عزْلُهُ بالطرقِ الشرعيَّةِ ، ما لم يؤدِّ ذلك إلى فتنَةٍ وفسادٍ أكبرَ ، وإلا ارتكبوا أخفَّ الضررينِ ..

والحاكمُ في الإسلامِ ليسَ وكيلَ الله ، بل هو وكيلُ الأمةِ ، أو أجيْرُها ، وكَلَّتُهُ إدارةُ شؤونِها ، أو استأجرتُهُ لذلكِ .. والدولةُ الإسلاميَّةُ لا يقومُ عليها «رجالُ الدينِ» بالمعنى الكهنوتيِّ المعروفِ في أديانِ عدَّةٍ ؛ فهذا المعنى غيرُ معروفٍ في الإسلامِ ، إنما يوجد علماءُ دينٍ من بابِ الدراسةِ والتخصُّصِ ، وهذا بابٌ مفتوحٌ لكلِّ من أرادَهُ وقدرَ عليه» [٢٢] .

[«التطرفُ العلمانيُّ في مواجهةِ الإسلامِ» : (ص / ٧٤-٧٧) باختصار].

ويقول : «وأما من استدل من الكتاب المعاصرين على أن الدولة الإسلامية دولة دينية - على معنى أنها تحكم بالحق الإلهي - بأنها تقوم على عقيدة الحاكمية الإلهية ، فالحق أن فكرة الحاكمية أساء فهمها الكثيرون ، وأدخلوا في مفهومها ما لم يردده أصحابها.

أما الحاكمية بالمعنى التشريعي ، فمفهومها: أن الله سبحانه هو المشرِّع لخلقهِ ، وهو الذي يأمرهم وينهاهم ، ويحل لهم ويحرم عليهم ، لا تعني أن الله تعالى هو الذي يولي العلماء والأمرء ، يحكمون باسمه ، بل المقصود بها الحاكمية التشريعية فحسب ، أما سند السلطة السياسية فمرجعه إلى الأمة ، هي التي تختار حكامها ، وهي التي تحاسبهم ، وتراقبهم ، بل تعزلهم . والتفريق بين الأمرين مهم والخلط بينهما موهم ومضلل» [٢٣].

[الدين والسياسة (ص / ١٦٥)].

٣- الدكتور محمد عمارة :

ويقول الدكتور محمد عمارة : «الدولة الإسلامية دولةٌ مدنيّةٌ تقومُ على المؤسساتِ ، والشورى هي آليّةُ اتخاذِ القراراتِ في جميعِ مؤسساتِها ، والأمةُ فيها هي مصدرُ السلطاتِ شريطةَ ألا تُجَلَّ حرامًا ، أو تحرّمَ حلالًا ، جاءتُ بهِ النصوصُ الدينيّةُ قطعِيّةُ الدلالةِ والثبوتِ ، هي دولةٌ مدنيّةٌ ؛ لأنَّ النُظْمَ والمؤسساتِ والآلياتِ فيها تصنعُها الأمةُ ، وتطورُها وتغيّرُها بواسطةِ مُمثليها ، حتّى تُحقّقَ الحدَّ الأقصى من الشورى والعدلِ ، والمصالحِ المعترَبةِ التي هي متغيّرةٌ ومتطوّرةٌ دائِمًا وأبدًا ، فالأمةُ في هذه الدولةِ المدنيّةِ هي مصدرُ السلطاتِ ؛ لأنّه لا كهانَةَ في الإسلامِ ، فالحكّامُ نوابٌ عن الأمةِ ، وليسَ عن الله ، والأمةُ هي التي تختارُهم ، وتراقبُهم ، وتحاسبُهم ، وتعزّهم عندَ الاقتضاءِ ، وسلطةُ الأمةِ ، التي تمارسُها بواسطةِ مُمثليها الذينَ تختارُهم بإرادتها الحرةِ : لا يحدّها إلا المصلحةُ الشرعيّةُ المعترَبةُ ، ومبادئُ الشريعةِ التي تلخصُها قاعدةُ : «لَا ضَرَرَ ، وَلَا ضِرَارَ» .. والدولةُ الإسلاميّةُ دولةٌ مؤسساتٍ ، فالمؤسسةُ مبدأٌ عريقٌ في الدولةِ الإسلاميّةِ ، تستدعيهِ وتؤكدُ عليه التعقيداتُ التي طرأتُ على نُظْمِ الحُكْمِ الحديثِ ؛ ولأنَّ الدولةِ الإسلاميّةُ دولةٌ مؤسساتٍ ، كانتِ القيادةُ فيها والسلطةُ جماعيةً ترفضُ الفرديّةَ ، والديكتاتوريّةَ ، والاستبدادَ ، فالطاعةُ للسلطةِ الجماعيّةِ ، والردُّ إلى المرجعيّةِ الدينيّةِ عندَ التنازعِ » .

[«في النظام السياسي الإسلامي» : (ص / ٤٥-٤٧) باختصار].



يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فَالْمَعَانِي الثَّابِتَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا، وَالْمَعَانِي الْمَنْفِيَّةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ يَجِبُ نَفْيُهَا، وَالْعِبَارَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعَانِي نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا إِنْ وُجِدَتْ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَجَبَ إِفْرَازُهَا، وَإِنْ وُجِدَتْ فِي كَلَامِ أَحَدٍ، وَظَهَرَ مُرَادُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ رُتَبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ، وَإِلَّا رُجِعَ فِيهِ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ عِبَارَةٌ لَهَا مَعْنَى صَحِيحٌ، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَفْهَمُ مِنْ تِلْكَ غَيْرَ مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَهَذَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَهْمُهُ» .

[«مجموع الفتاوى»: (١/١١٠)]

يقول سيد قطب في «المعالم» :

«ومملكة الله في الأرض لا تقوم بأن يتولى الحاكمة في الأرض رجال بأعيانهم - هم رجال الدين - كما كان الأمر في سلطان الكنيسة، ولا رجال ينطقون باسم الآلهة، كما كان الحال فيما يعرف باسم (الثيوقراطية) أو الحكم الإلهي المقدس!! ولكنها تقوم بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة، وأن يكون مردُّ الأمر إلى الله وفق ما قرَّره من شريعة مبينة» .

الأمة



الأمّة

الأمّة^(١) : هي أمّة الإسلام .

هي : جماعة المسلمين «المؤمنين بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً» .

هي : عموم المسلمين وكافتهم .

هي : المخاطبة بقول الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى

النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

وبقوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] .

والقصد من تعريف الأمّة هو إزالة الغبش والخلط بين مفهوم الأمّة والدولة .

الأمّة هي : الأساس المتين والخبر الواسع .

الدولة هي : جزء من هذا البناء .

الخطاب الشرعي الذي خاطب به الله المسلمين يتعامل مع الأمّة وليس الدولة

وهو نداء إلى جميع المسلمين .

مثال : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ

وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي

إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٣] .

﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ

بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرٍ مِنَ النَّارِ فَنَقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ

(١) د. أحمد الريسوني ، كتاب الأمّة هي الأصل ، طبعة دار الكلمة .

لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿ [آل عمران: ١٠٣] .

﴿ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَنَّهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [التوبة: ٧٠] .

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠] .

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمَتَّحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [المتحنة: ١٠] .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥] .

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨] .

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٤﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٥﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٢-٤] .

﴿ وَاللَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٥، ١٦] .

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا
الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩].

﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .

[النساء: ٥]

* ففي هذه النصوص وفي كثير غيرها لا يوجد مخاطب اسمه الدولة أو الخليفة أو الإمارة .

* كثير من أمهات العبادات المخاطب بها الفرد لها أبعاد جماعية وقد يكون القيام بها جماعياً في أصله وأساسه .

- فالصلاة والزكاة المخاطب بها جماعة المسلمين ، وهما عملاقان ينخرط فيها أكبر عدد من المسلمين .

- والزكاة علاقة أخوية « تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم » .

- والصيام عبادة فردية ولكن لها أبعاد جماعية كبيرة .

- والحج في خطابه وأدائه عملاً جماعياً : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى

كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: ٢٧] .

﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ

إِلَيْهِ سَبِيلًا ۗ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

* ففي كل هذه الأركان يمكن أن يكون للدولة دور أو أدوار مساعدة ووظائف مكملة .

* من الخطأ الشائع أن يترسخ في الأذهان أن وظائف وواجبات نصرة الدين والدفاع عنه والدعوة إليه وحمل رسائله دائرة بين الدولة والعلماء ويعتقد كثير من العلماء أن أداءهم لهذا الواجب متوقف على الدولة وهذا غير صحيح .

وأن الدولة عاجزة وحدها عن أداء هذه الواجبات كما أن الدولة قد تكون غير صالحة لهذا الأمر أو غير راغبة فيه ، بل قد تقف ضده وذلك لأن الله سبحانه وتعالى عندما خاطب عامة المؤمنين وكافة المسلمين لم يخص فئة بعينها بل قال : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

[يوسف: ١٠٨]

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذَلُّكُمْ عَلَىٰ يَحْزَرُونَ نُجِجَكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [الصف: ١٠-١٢] .

هكذا فهو واجب العامة .

* إن المخاطب الأمة كاملة ، وليس فئة محددة فيها قد تضعف أو تعجز عن أداء المهمة .

* إن إلقاء هذه الأمانة للدولة قد يجعلها عرضة للخطر لذلك فإن وظيفة تغيير المنكر ومقاومة الفساد وهي من وظائف المجتمع والجماعة .

وواقع الدول رسخ مفاهيم خاطئة :

* بأن تغيير المنكر باليد هو خاص بالدولة .

* وأن تغيير المنكر باللسان هو خاص بالعلماء .

* وأن تغيير المنكر بالقلب هو شأن عموم الأمة .

مع أن نصوص القرآن تؤكد على : عمومية وجوب تغيير المنكر وإزالة الفساد بقدر المستطاع .

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١] .

﴿ كَذَّابٍ، الْفِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

[آل عمران: ١١]

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ ﴾ [هود: ١١٧] .

وفي الحديث : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وهذا أضعف الإيمان»^(١) .

كما قال في شأن الأمراء المنحرفين : «فمن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» .

* ومما يدل على عموم التمكين للجماعة وعدم قصره على الحكام : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ يَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ .

[النور: ٥٣]

* وفي سياق التمكين للأمة والدولة يقول الدكتور الريسوني : لو تصفحنا دور الوقف في خدمة الحياة الدينية والثقافية وفي تلبية الاحتياجات الاجتماعية في القيام بشؤون الفقراء والمساكين والمرضى والمحتاجين وفي بناء المدارس وإعمارها وتحويلها والإنفاق على أساتذتها وطلبتها وفي دعم حركة الجهاد والدفاع عن الثغور لعلمنا الأدوار والعطاءات العظيمة التي تستطيع الأمة أداءها حين تأخذ حريتها وتملك مبادرتها ، ولعلمنا أي خسارة تمنى بها حين يصبح «التمكين» خاصاً بالدولة منزوعاً من الأمة^(٢) .

(١) صحيح مسلم .

(٢) د. أحمد الريسوني ، المرجع السابق .

* إن التمكين للدولة هو الذي يكون نتيجة وفتحاً من التمكين للأمة .



* إن للدولة مهاماً قيادية وريادية لا تنكر .

ولكن الدولة التي تهمش الأمة وتلغي صلاحيتها لا يمكن أن تكون دولة رائدة ولا مبدعة .

* إن مركزية الدولة وأمومتها وهيمنتها واحتكارها للوظائف والصلاحيات تجعل الآلاف والملايين من القادرين على الإبداع والعطاء يقفون مشلولين أو يقفون مناوئين ، لأن الدولة هي التي تفكر وتبادر ، وهم ليس لهم مكان في الدولة .

* أما حين تعتمد مركزية الأمة وتعتمد حرية المبادرة في الفكر والقول والعمل فإن الأمة تتحرك في كل اتجاه وتبدع في كل جانب دون أن يؤثر ذلك على الدول ، بل يزيد لها قوة وعافية ورقياً .

الخلافة




الخلافة

الخلافة : من خَلَفَ .

الخليفة : الشخص الذي يُستخلف .

يُستخلف : يحل محل من قبله .


مصطلحات أطلقت على رئيس الدولة :



مصطلحات أقل شهرة

مصطلحات مشهورة

معاني الخلافة



الخلافة في التراث الإسلامي

تعددت آراء وتعريفات العلماء في معنى الخلافة ونورد أهم هذه التعريفات :

* يقول الماوردي : الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

* عضد الدين الإيجي : هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة .

* رشيد رضا : الخلافة والإمامة العظمى وإمارة المؤمنين ثلاث كلمات معناها واحد ، وهو : رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا .
* السنهوري : هي الحكومة الإسلامية الكاملة .

* الغزالي : الخلافة في الإسلام نيابة عن النبوة في رعاية شؤون الدين والدنيا ، فهي زعامة أرضية ومدنية لا تتوافر خصائصها إلا في قلة من الرجال الموهوبين الممتازين .

والنبوة نفسها هي الأصل لم تنتقل بالميراث فكيف تنتقل الخلافة وهي الفرع بالمواريث .

* ابن باديس : هي المنصب السياسي الذي يقوم على تنفيذ الشرع الإسلامي وهيئاته بواسطة الشورى من أهل الحل والعقد من ذوي العلم والخبرة والنظر بالقوة من الجنود والقواد وسائر وسائل الدفاع .

* ابن خلدون :

أنواع الحكم عنده :

ملك طبيعي : حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة «وهذا النوع مذموم

عنده» .

ملك سياسي : حمل الناس على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفح المضار .

ويوضح : فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب وإهمال القوة العصبية فجور وعدوان .

وما كان بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضاً لأنه نظر بغير نور الله .

ويرى الخلافة حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ إن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عند صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

أي أن الخليفة : هو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية الذي يلتزم بإقامة الدين وتدبير مصالح الناس اقتداءً برسول الله ﷺ .

الفخر الرازي : الخليفة من تخلف غيره ويقوم مقامه ، أبو بكر هو أول من ولي الخلافة في الإسلام .

وهي الرياسة العظمى والولاية العامة الجامعة القائمة بحراسة الدين والدنيا والقائم بما يسمى الخليفة لأنه خليفة رسول الله ﷺ .

هكذا نرى مما سبق عدة أمور مهمة :

الخلافة ليست نظاماً لاهوتياً ، بل هي نظام سياسي .

الخليفة : هو رئيس الدولة أو الحاكم وليس خليفة الله ؛ لأن الخلافة لا تكون ولا تجوز في حق الحاضر والله سبحانه وتعالى حاضر لا يغيب .

الخليفة : بشر يخطئ ويصيب يحاسب ويعاقب ويُجْلَع ويبعد .

عمن تكون الخلافة ؟

يرى البعض أنها خلافة عن الله أي استخلاف عن الله وهو الاستخلاف للإعمار في الأرض «والبشر جميعاً مكلفون به» .

مكلفون بتطبيق الشريعة وليست الخلافة الكونية «الزمخشري» .

الرأي الآخر : أن الله لا يجوز أن يكون له خليفة «ابن تيمية» .

لست خليفة عن الله ولكني خليفة رسول الله «أبو بكر» .

ليست مجرد حكم في إقليم ولكنها حكم الأمة بالإسلام تقوم على مبادئ .

وحدة دار الإسلام مهما تعددت الأقاليم .

وحدة المرجعية التشريعية العليا المتمثلة في القرآن والسنة .

وحدة القيادة المركزية المتمثلة في الإمام الأعظم أو الخليفة ، أو مجلس ينسق بين

الدول .

أهم خصائص الخلافة الإسلامية :

أولاً : قيامها على أساس حاكمية الكتاب وقانون الشريعة «أي القرآن والسنة

الدستور والمرجع» .

ثانياً : كونها خلافة رسالية ورثت عن النبوة إقامة الدين وحفظ حدوده وتحقيق

المعنى الرسالي للخلق .

ثالثاً : هي خلافة انتخابية بمعنى أن الخلفاء والصحابة كانوا ينظرون إليها

بكونها منصباً انتخابياً يرجع الأمر فيه إلى رضا المسلمين ومشورتهم .

حيث لم يكن الحكم عندهم قائماً على اغتصاب أو إكراه ، كما أنهم لم يدعوها

لأنفسهم ولم يعهدوا بها إلى أقاربهم .

رابعاً : خلافة شورية ، أي إنه ما كان لخلفاء المسلمين أن يرموا أمراً بدون

مشورة أهل الرأي من المسلمين .

خامساً : خلافة تسعى لإقامة العدل وحماية الحقوق والإنصاف من الظالم لصالح المظلوم .

وهي خلافة تكفل حرية التعبير وحق الاعتراض والنقد .

ومع ذلك تظل هناك إشكالية في التقريب بين الخلافة بمفهومها التاريخي والدولة في شكلها الحديث لدى كثير من أبناء الحركة الإسلامية .

بمعنى آخر الدعوة إلى حاكمية الشريعة والدعوة إلى سيادة الشعب .

إن السعي إلى الإقرار بإسلامية الدولة بمقتضى اتخاذ الشرعية مصدر لجميع القوانين واعتبرت أن تعزيز المرجعية الإسلامية دستورياً وتشريعياً مدخلاً أساسياً للإصلاح ، الأمر الذي يؤكد أن سيادة الشعب لا يمكن تصورهما إلا في كنف الشريعة وأحكامها .

وأن ندعم الخيار الديمقراطي طالما يتوافق مع الثوابت الدينية والحضارية للأمة . وفي هذا نذهب إلى أن الدولة المسلمة وإن كان لها جهاز تشريعي فهي منفذة لشرع الله .

أما المجلس التشريعي فلا يجتهد إلا لما لا نص فيه أو لإيجاد الوسائل المعنية على حسن تنفيذ أحكام الشرع .

وعلى هذا فالدولة حتى تكون حاكميتها العليا لشرع الله .

والأمة فيها هي مصدر السلطات .

وهي دولة هداية لا جباية ، دولة شورى لا دولة استبداد ، تستفيد من تجارب الآخرين في مجال الأساليب ، وتتميز عنهم في الأهداف والمقاصد ، وتؤكد في كل الأحوال على احترام المقومات الدينية للشعب والانضباط بالمرجعية الدينية .

وهي بذلك تظل محكومة بمنطق السياسة الشرعية أكثر مما هي محكومة بمنطق الحداثة السياسية ، وأن مبدأ المشاركة السياسية يأتي استجابة لمبدأ مقاصدي أصولي يرتبط بضرورة العمل الجماعي المنظم ويصدر عن وعي بأهمية التدرج في الإصلاح السياسي وهذا التدرج ضمانه لكل أشكال النزعة الانقلابية وهو يمثل عملية بناء متواصلة ، كما أنه لا يعني التصالح مع واقع التخلف والفساد وسائر أنواع الاختلال .

ويرى الدكتور الريسوني أن :

مجال السياسة والحكم والإدارة العامة محكوم بالمبادئ والقواعد الكلية وليس بأحكام تفصيلية منصوصة .

فلا يوجد في الإسلام نظام سياسي معين ، لا باسمه ولا بهياكله الدستورية ، ولا بترتيباته القانونية .

ودليل ذلك أنه لو كان هناك نظام معين ومحدد لما كان الإسلام صالحًا لكل زمان ومكان .

فمن عظمة الإسلام وصلاحيته المتجددة أنه أتى بأحكام متصلة ثابتة في المجالات الجوهرية المستقرة في حياة الإنسان في حين اكتفى بجملته من القواعد والعناصر والمبادئ العامة فيها طبيعة التغير والتنوع والقابلية لأكثر من وجه .

فلا وجود في الإسلام المنزل «القرآن وصحيح السنة» ما يسمى «نظام الخلافة الإسلامية» بل هي تجربة تاريخية وممارسة بشرية وهي كذلك كانت أنماط عديدة تختلف باختلاف الدول والأقطار والأفراد ، وليس هناك إلزام لتسمية رئيس الدولة الإسلامية باسم الخليفة ، ولا لتسمية النظام الذي يحكم به باسم نظام الخلافة فهذه مجرد تسمية من بين التسميات اللغوية التاريخية .

وليس لهذه التسمية أي بركة ولا تكتسب أي شرعية ولا فضل إنما الفضل والبركة في الالتزام بالمبادئ والقواعد وتحقيق المصالح والمقاصد ودفع الأضرار والمفاسد .

الإخوان المسلمون والخلافة :

ولعل من تمام هذا البحث أن أعرض لموقف الإخوان المسلمين من الخلافة وما يتصل بها ، وبيان ذلك أن الإخوان يعتقدون أن الخلافة رمز الوحدة الإسلامية ، ومظهر الارتباط بين أمم الإسلام ، وأنها شعيرة إسلامية يجب على المسلمين التفكير في أمرها والاهتمام بشأنها ، والخلافة مناط كثير من الأحكام في دين الله ؛ ولهذا قدم الصحابة رضوان الله عليهم النظر في شأنها على النظر في تجهيز النبي ﷺ ودفنه ، حتى فرغوا من تلك المهمة واطمأنوا إلى إنجازها .

والأحاديث التي وردت في وجوب تنصيب الإمام ، وبيان أحكام الإمامة وتفصيل ما يتعلق بها ، لا تدع مجالاً للشك في أن من واجب المسلمين أن يهتموا بالتفكير في أمر خلافتهم منذ حورت عن مناهجها ثم ألغيت إلى الآن .

والإخوان المسلمون لهذا يجعلون فكرة الخلافة والعمل على إعادتها في رأس مناهجهم ، وهم مع هذا يعتقدون أن ذلك يحتاج إلى كثير من التمهيدات التي لا بد منها ، وأن الخطوة المباشرة إعادة الخلافة لا بد أن تسبقها خطوات :

لا بد من تعاون تام ثقافي واجتماعي واقتصادي بين الشعوب الإسلامية كلها ، يلي ذلك تكوين الأحلاف والمعاهدات ، وعقد المجمع والمؤتمرات بين هذه البلاد [رسالة المؤتمر الخامس] .